قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير تجارى للشركة الشرقية للكتان والقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد أحمد زكى السيد ، مديرا تجاريا من الفئة الأولى للشركة الشرقية للكتان والقطن .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام بشركة المشروعات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس فاروق محيى الدين حسين ، فى وظيفة مدير مصنع حلوان بشركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب (استيلكو) من الفئة الأولى ، وعضوا بمجلس إدارة الشركة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧١

باستثناء السيد / حسين محمد أحمد حمودة من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى السيد / حسين محمد أحمد حمودة من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١

بإنشاء جهاز تخطيط الأسعار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التخطيط القومى والمتابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛